

هذا فقل هذا رجل مان وترك ثمان اخوان لاب وام
واربع اخوان لام وثلان نسوة وحدثين
اصغر الفريضة من اثني عشر تعول الى سبعة
عشر السبع والتسعون بعد المائة
فان قيل رجل وابنه ورثا من بيت نصفين
فقل هذه امرأة تزوجت با بن عمها مات وعمرها
حي **السبع والتسعون بعد المائة** فان
قيل رجل مان وترك ثلثا بنتا وورثت
احدا من الثلث والاخرى الثلثين ولم ترث
الاخرى شيئا فكيف هذا يقال هذا عبد تزوج
حرة فولدت له ابنتين حرتين وتزوج برفيقة
فولدت بنتا برفيقة ثم ان احدى الحرتين
اشترت ابانها وانسبها لاولادها وان ذلك
واحد من الحرتين الثلث والثلث الباقي
للمتبرية اي احدى الحرتين المذكورتين
بطريق العصبية للولاء لا يشي للرفيقة
الثامن والتسعون بعد المائة فان قيل

اجل

رجل خرج من عند زوجته لغضا حاجة فرجع
من ساعته فوجد عند زوجته رجلا فقال
يا هذا الرجل فقالت هذا زوجي وانت
عبي وقد بعته لك فقال الزوج اشترت
وضار ملكا في الحال كيف يتصور هذا في ساعة
واحد مع ان النكاح صحيح ولم يطلقها الزوج
الا ولو حتى انقضت العدة في لحظة واحدا
يقال هذا رجل تزوج ابنته فملكه ودخل وحملت
منه فلما كان قبل ولادتها بساعة خرج من
البيت حاجة فحين خرج مان ابوا الزوجة
وانتقل نصف زوجها الى ملكها فملكه الثلث
النكاح وولدت بعد الفسخ فانقضت عدتها
بالوضع في الرجل المذكور وتزوج بها في الحال
وقد تقدمت هذه المسئلة وانما اعتمدت
لزيادة في السؤال واجواب والمعصود الفائد
التاسع والتسعون بعد المائة والثلان مائة
وهو تمام الاسئلة وقد تقدم نقرأ فيها